كالاضحية والوصية ولو قال وصيت بثلث مالي صح واذا صح صرف الى مصارف الوقف المنقطع
بعد انقراض الموقوف عليه فصل وان وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز
الوقف عليه مثل ان يقف على اولاده ثم على البيع صح الوقف ايضا ويرجع بعد انقراض من يجوز
الوقف عليه الى من يصرف اليه الوقف المنقطع لان ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد
ويحتمل ان لا يصح الوقف لانه جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فاشبه تفريق الصفقة فصل
وان كان الوقف منقطع الابتدا مثل ان يقفه على من لا يجوز الوقف عليه كنفسه او ام ولده
او عبده او كنيسة او مجهول فان لم يذكر له ما لا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل وكذلك ان
جعل ماله ما يجوز الوقف عليه لانه اخل باحد شرطي الوقف فبطل كما لو وقف ما لا يجوز
وقفه وان جعل له ما لا يجوز الوقف عليه مثل ان يقفه على عبده ثم على المساكين ففي صحته
وجهان بنا على تفريق الصفقة وللشافعي فيه قولان كالوجهين فاذا قلنا يصح وهو قول
القاضي وكان من لا يجوز الوقف عليه مما لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنايس
صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه لانا لما صححنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه فقد
الغيناه فانه يتعذر التصحيح مع اعتباره وان كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه
كام ولده وعبد معين ففيه وجهان احدهما انه يصرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه
كالتي قبلها ذكره ابو الخطاب والثاني انه يصرف في الحال الى مصرف الوقف المنقطع الى
ان ينقرض من لا يجوز الوقف عليه فاذا انقرض صرف الى من يجوز وهذا الوجه الذي
ذكره القاضي وابن عقيل لان الواقف انما جعله وقفا على من يجوز بشرط انقراض هذا فلا
يثبت بدونه وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه فانه تعذر اعتباره وللاصحاب ان في
وجهان كهذين فصل وان كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط مثل ان يقف على
ولده ثم على عبيده ثم على المساكين خرج في الوقف وجهان كمنقطع الانتهاء فيما لا يجوز
الوقف عليه فان لم يمكن اعتبار انقراضه الغيناه اذا قلنا بالصحة وان امكن اعتبار انقراضه
فهل يعتبر او يلغى على وجهين كما تقدم وان كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف
على عبيده ثم على اولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته ايضا وجهان ومصرفه بعد من يجوز الى مصرف

الوقف المنقطع

الوقف المنقطع مسألة قال ومن وقف في مرضه الذي مات فيه او قال هو وقف بعد موتي ولم يخرج
من الثلث وقف منه بقدر الثلث الا ان يجيز الورثة وجملته ان الوقف في مرض الموت
بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لانه تبرع فاعتبر في مرض الموت بالثلث كالعتق والهبة
واذا خرج من الثلث جاز من غير رضى الورثة ولزم وما زاد على الثلث لزم الوقف منه
في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف وذلك
لان حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق فاما اذا
قال هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الخرقي انه يصح ويعتبر من الثلث كساير الوصايا وهو
ظاهر كلام الامام احمد وقال القاضي لا يصح هذا لانه تعليق للوقف على شرط وتعليق الوقف على
شرط غير جايز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته وحمل كلام الخرقي على انه قال قفوا
بعد موتي فيكون وصية بالوقف لا ايقافا وقال ابو الخطاب قول الخرقي في هذا يدل على
جواز تعليق الوقف على شرط ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الامام احمد
رحمه الله ان عمر رضي الله عنه اوصى فكان في وصيته هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان
حدث به حدث ان ثمغا صدقة وذكر بقية الخبر وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ورواه ابو داود بنحو من
هذا وهذا نص في مسلتنا ووقفه هذا كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اشتهر في الصحابة فلم
ينكر فكان اجماعا ولان هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة او يقول
صدقة معلقة بالموت فاشبه غير الوقف ويفارق التعليق على شرط في الحياة بدليل الصدقة المطلقة
والهبة وغيرها وذلك لان هذا وصية والوصية اوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول
والمعدوم وللمجهول وللحمل وغير ذلك وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية
الشروط فصل ولا يجوز تعليق ابتدا الوقف على شرط في الحياة مثل ان يقول اذا جا راس
الشهر فداري وقف او فرسي حبيس واذا ولد لي ولد او اذا قدم غايبي ونحو ذلك ولا نعلم
في هذا خلافا لانه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة
وسوى المتاخرون من اصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح لما ذكرناه
من الفرق بينهما فيما قبل هذا فصل وان علق انتهاء الوقف على شرط نحو قوله داري وقف الى سنة